وزارة الزراعـة
قرار وزارى
رقم ١٢٨ / ٢٠١٠
بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

استنـادا إلى قانـون الأسمـدة ومحسنـات التربـة الزراعيـة الصـادر بالمرسـوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩/ ٢٠٠٨ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للأسمدة العضوية المصنعة المستوردة ،

وإلى موافقـة وزارة الماليـة بكتابهـا رقـم ماليـة - ت (٥٤٤)/ م . ت . د/٦/٣/٢٠١٠ المؤرخ ١٤٣١/١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٠/١/١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المرفقة .

المادة الثانيـة : يلغى القرار الوزارى رقم ٨٤/٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثـة : على المؤسسات والشركات العاملة فى مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تصحيح أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الرابعـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٥ / ٨ / ١٤٣١هـ

الموافـق : ١٧ / ٧ / ٢٠١٠م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزيـــر الزراعـــة

الجريدة الرسمية العدد (٩١٦)

اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة
ومحسنات التربة الزراعية
الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المـادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (٢) من قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الأسمدة الكيميائية البسيطة : أية مركبات كيميائية مصنعة تحتوى على عنصر غذائى واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعى مثل : الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية وأسمدة العناصر الصغرى .

الأسمدة الكيميائية المركبة : أية مركبات كيميائية مصنعة تحتوى على أكثر من عنصر غذائى واحد ويحتاجها النبات لنموه وتطوره الطبيعى .

العبـــــــــــــوة : هى ما يوضع فيها الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

الجهات ذات العلاقة : وزارة البيئة والشؤون المناخية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ووزارة الصحة ، والدفاع المدنى .

إنتـــاج الأسمـــدة : التصنيع أو التجهيز أو التركيب .

التصريـــــــــــح : الموافقة الفنية المسبقة من السلطة المختصة على استيراد أو تصدير نوع أو أنواع محددة من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

إعـــادة التسجيـــل : عملية تقييم البيانات العلمية الشاملة التى تبين فاعلية السماد ومحسنات التربة الزراعية فى غير المجال المسجل لأجله لأول مرة أو بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيله وذلك للتأكد من عدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة بصفة عامة وعلى أساسه تتم الموافقة على استيراده وتداوله ويتم إدراجه فى سجلات السلطة المختصة تحت رقم معين وإصدار شهادة إعادة تسجيل له حسب نموذج معين .

المـادة (٢) : تحدد الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستخدامها واستيرادها وتصديرها وإنتاجها وتداولها وفقا لهذه اللائحة .

المـادة (٣) : يحظر الإفراج عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المـادة (٤) : للموظفين من ذوى صفة الضبطية القضائية دخول الأرض الزراعية وأماكن إنتاج وتداول وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لأخذ العينات للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الواردة بهذه اللائحة وعدم إضرارها بصحة الإنسان والحيوان أو تلويثها للتربة الزراعية والمياه السطحية أو الجوفية ، وفى حالة ضبط أية مخالفة يتم تحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات إحالة المخالف للادعاء العام .

المـادة (٥) : على السلطة المختصة أن ترسل للجهات الأمنية نسخة من سندات أية شحنة مستوردة فى حالة طلبها .

كما عليها تزويد الجهات الأمنية بقائمة المصانع ومحلات التداول المسجلة لديها .

الفصل الثانى

الأسمدة الكيميائية

المـادة (٦) : يجب أن تتوفر فى الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولا : الشروط العامة :

أ - الأسمدة الكيميائية البسيطة :

- أن تكون نسبة الرطوبة ١٪ بالوزن كحد أقصى .
- ألا تزيد نسبة البايوريت على ١٪ فى سماد اليوريا وألا تقل نسبة النيتروجين عن ٤٥ ٪ .
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ فى سماد سلفات البوتاسيوم .

ب - الأسمدة الكيميائية المركبة :

- أن تكون متجانسة التركيب وأن تطابق النسب المعلن عنها من العناصر مع المكونات .
- أن يكون مصدر البوتاسيوم سلفات أو نترات البوتاسيوم .
- أن يكون الذوبان كاملا فى حالة المركبات الذائبة .
- أن تكون الأسمدة الفوسفاتية خالية من الشوائب .
- ألا تقل كمية الأسمدة الفوسفاتية التى تمر من منخل تايلر رقم ٥ (٤ملم) وتحجز على منخل تايلر رقم ١٦ (١ملم) عن ٩٠٪ بالوزن وألا تزيد الحبيبات الناعمة (أقل من ١ ملم) على ٥٪ بالوزن .
- أن يكون هامش التقدير فى مكونات الأسمدة الفوسفاتية $\pm$ ١٪ .

ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

أ- سماد فوسفات أحادى الأمونيوم الحبيبى .

المكونات	الصنف			
	NPK ١٠ - ٥٠ - ٠	NPK ١١ - ٥٢ - ٠	NPK ١٢ - ٥٠ - ٠	NPK ١٢ - ٥٤ - ٠
محتوى النيتروجين الكلى بالوزن (N)	٪١٠	٪١١	٪١٢	٪١٢
محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور بالوزن (P)	٪٥٠	٪٥٢	٪٥٠	٪٥٤
محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور القابلة للذوبان فى الماء كحد أدنى بالوزن	٪٤٥	٪٤٦	٪٤٦	٪٤٧
محتوى الرطوبة كحد أقصى بالوزن	٪١,٥	٪١,٥	٪١,٥	٪١,٥

ب- سماد فوسفات ثنائى الأمونيوم الحبيبى :

المكونات			
	NPK ١٥ - ٤٥ - ٠	NPK ١٨ - ٤٦ - ٠	NPK ١٨ - ٤٥ - ٠
محتوى النيتروجين الكلى بالوزن	٪١٥	٪١٨	٪١٨
محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور بالوزن	٪٤٥	٪٤٦	٪٤٥
محتوى الفوسفات كخامس أكسيد الفوسفور القابلة للذوبان فى الماء كحد أدنى	٪٤٠	٪٤١	٪٤١
محتوى الرطوبة كحد أقصى	٪١	٪١	٪١

ج - سماد السوبر فوسفات الثلاثى الحبيبى :

- ألا تزيد نسبة حامض الفوسفوريك الحر على ٤٪ بالوزن .
- ألا تقل نسبة الفوسفات المتاحة عن ٤٤ ٪ .
- ألا تقل نسبة الفوسفات الذائبة فى الماء عن ٩٥ ٪ من نسبة الفوسفات المتاحة .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٥٪ بالوزن .

الفصل الثالث

الأسمدة العضوية

المادة (٧) : يحظر استخدام الأسمدة العضوية الخام الناتجة من رواسب الصرف الصحى فى الزراعة والحدائق والمسطحات الخضراء والمنتزهات .

المادة (٨) : يجب أن تتوفر فى جميع الأسمدة العضوية الصلبة والسائلة المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولا : الشروط العامة :

- أن تكون ناعمة ومتجانسة وخالية من الكتل .
- أن تكون خالية من التربة .
- أن يصنع السماد ويعامل حراريا .
- أن تكون خالية من البذور والريزومات الحية والبيوض والآفات المرضية والحشرية والحيوانية الضارة .
- ألا تقل نسبة المادة العضوية فى السماد المصنع محليا عن ٤٠٪ وعن ٥٠٪ فى السماد المستورد .
- أن تكون المادة العضوية فى الخث ٩٥٪ كحد أدنى .
- أن تكون خالية من الرائحة الكريهة .
- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربى على (٨ دسيسمن/م) والرقم الهيدروجينى على ٥ ,٧ فى مستخلص ١ : ٥ (مادة عضوية وزن جاف : ماء) .
- ألا تزيد نسبة الرطوبة على ٢٥٪ .
- ألا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين على ٢٠ : ١ .

- ألا يزيد كلوريد الصوديوم فى الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة على ١٪ وفى أسمدة الدواجن على ٢٪ .
- ألا تزيد نسبة الإشعاع على ٣٠٠ بيكوكورى /كجم .
- يكون حجم حبيبات السماد العضوى خشنا عندما يمر ٩٥٪ منه من منخل قطره ١٦ملم وناعما عندما يمر ٩٥٪ منه من منخل قطره ٨ ملم .
- ألا يزيد هامش التقدير فى مكونات السماد العضوى على ± ١٪ .

ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

أولا : الأسمدة العضوية الصلبة :

١ - سماد مخلفات مزارع الأبقار والأغنام والخيول والخليط منه .

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد على	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
المادة العضوية لا تقل عن	٥٠٪	٤٠٪	٣٠٪
النيتروجين الكلى لا يقل عن	٠,٧٪	٠,٥٪	٠,٣٪
كلوريد الصوديوم لا يزيد على	١٪	١,٥٪	٢٪
الرقم الهيدروجينى فى مستخلص ١:٥ (سماد:ماء)	٥,٥ - ٧,٥	٥,٥ - ٧,٥	٥,٥ - ٧,٥

٢ - سماد مخلفات مزارع الدواجن .

المكونات	درجة أولى	درجة ثانية	درجة ثالثة
الرطوبة لا تزيد على	٢٠٪	٢٠٪	٢٠٪
المادة العضوية لا تقل عن	٦٠٪	٥٠٪	٤٠٪
النيتروجين الكلى لا يقل عن	١,٥٪	١٪	٠,٥٪
الفوسفور الكلى لا يقل عن	٦٪	٥,٥٪	٥٪
الرقم الهيدروجينى فى مستخلص ١:٥ (سماد:ماء)	٥,٥ - ٧,٥	٥,٥ - ٧,٥	٥,٥ - ٧,٥

٣ - سماد الدم المجفف ، مسحوق العظام ، مخلفات المسالخ الأخرى ومخلفات الأسماك .

المكونات	سماد الدم المجفف	سماد مسحوق العظام	سماد مخلفات المسالخ الأخرى	سماد مخلفات الأسماك
الرطوبة لا تزيد على	١٢٪	١٢٪	١٢٪	١٢٪
المادة العضوية لا تقل عن	٧٠٪	٢٪	٥٥٪	٣٠٪
النيتروجين الكلى لا يقل عن	٨٪	١,٥٪	٥,٥٪	٥٪
الفوسفور الكلى لا يقل عن	-	٢٧٪	٠,٥٪	١٢٪

٤ - سماد مخلفات المدن والصرف الصحى .

المكونات	سماد القمامة	سماد المجارى
الرطوبة لا تزيد على	٢٥٪	٢٠٪
المادة العضوية لا تقل عن	٥٪	٥٠٪
النيتروجين الكلى لا يقل عن	٠,٧٪	١٪
الرقم الهيدروجينى فى مستخلص ١:٥ (سماد:ماء)	٥ - ٨	-
الكثافة الظاهرية	٠,٣٥ - ٠,٦	-
نسبة الكربون إلى النيتروجين	١:٢٠	-
مجموعة ميكروبات القولون (كوليفورم) لا تزيد على	١٠/جم	١٠/جم
ميكروبات القولون المرضية لا تزيد على	١/جم	١/جم

تابع (٤) : سماد مخلفات المدن والصرف الصحى

المكونات	سماد القمامة	سماد المجارى
السالمونيلا لا تزيد على	١/جم	١/جم
بيض الإسكارس لا يزيد على	٢/جم	٢/جم
الرصاص فى المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون
الكروم فى المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون
الكاديوم فى المادة الجافة أقل من	٦٦ جزءا فى المليون	٦ أجزاء فى المليون
النيكل فى المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون
الزئبق فى المادة الجافة أقل من	٤٤ جزءا فى المليون	٤ أجزاء فى المليون
الزنك فى المادة الجافة أقل من	٢٠٠ جزء فى المليون	٢٠٠ جزء فى المليون
النحاس فى المادة الجافة أقل من	١٠٠ جزء فى المليون	١٠٠ جزء فى المليون

ثانيا : الأسمدة العضوية السائلة :

أنواع الأسمدة	شروط مكوناتها
١- الأسمدة التى يكون المكون الرئيسى لها المادة العضوية .	ألا تقل المادة العضوية عن ٥٠٪ من الوزن الرطب أو الحجم الكلى (W/W-W/V) .
٢- الأسمدة التى يكون المكون الرئيسى لها حمض الهيوميك أو الفولفيك أو كليهما .	ألا تقل نسبة الحمض أو الحمضين معا عن ١٢٪ .
٣- الأسمدة التى تحتوى على مادة عضوية + NPK + أحماض دبالية (هيوميك وفولفيك) + عناصر أخرى ... الخ .	ألا يقل مجموع هذا المحتوى عن ٥٠٪ من الوزن الرطب أو الحجم الكلى (W/W-W/V) .
٤- أسمدة الطحالب البحرية (seaweed) وأسمدة الدم والعظام أو أى أنواع أخرى مماثلة .	ألا يقل محتواها من المادة العضوية والعناصر الغذائية عن ٢٥٪ (من الوزن الرطب أو الحجم الكلى) .

الفصل الرابع
محسنات التربة الزراعية

المـادة (٩) : يجب أن تتوفر فى محسنات التربة الزراعية المستوردة والمصدرة والمنتجة والمتداولة الشروط الآتية :

أولا : الشروط العامة :

- أن تكون خالية من التربة الطبيعية .
- أن تكون خالية من الآفات الزراعية والحيوانية الضارة .
- ألا تزيـد درجـة التوصيـل الكهربـى على (٣ دسيسمـن/م) وألا يزيـد الرقـم الهيدروجينـى علـى ٦ فـى مستخلـص ١:٥ (محسن تربة وزن جاف :ماء) .
- ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ .
- ألا يقل عدد البكتيريا الحية فى اللقاحات عن ١٠٠ مليون خلية فى الجرام الواحد طوال فترة الصلاحية وألا يزيد عدد الفطريات والاكتينومايستات على ١٠٪ من العدد الكلى للبكتيريا وذلك فى حالة الكائنات الحية الدقيقة .

ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

نوع محسنات التربة الزراعية	الشروط الخاصة بمكوناتها
أ - الجبس الزراعى :	ألا تقـل نسبـة كبريتـات الكالسيـوم عن ٨٠٪ . ألا تزيـد نسبـة كلوريـد الصوديـوم على ٠,٢ ٪ .
ب - الكبريت الزراعى :	ألا تقل نسبة الكبريت عن ٨٥٪ .
ج - بوليمر (هيدروجل) :	يجب توضيح السعـة التشبيعيـة له بالماء (whc) .
د - الرمل المعقـم : الذى يستخـدم لتحسين خواص التربة .	ألا تزيد ملوحته على ٤ ديسيسمن/م . ألا تزيـد نسبـة كربونـات الكالسيـوم على١٠٪ .

تابع : ثانيا : الشروط الخاصة بكل نوع :

نوع محسنات التربة الزراعية	الشروط الخاصة بمكوناتها
هـ - البنتنايت أو أى من معادن الطين الأخرى : التى يمكن إضافتها للتربة الرملية والجبسية لتحسين خواص التربة .	ألا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم على ٢٪ .
و - الأحماض الكيميائية : التى يمكن استعمالها لتحسين خواص وإصلاح التربة .	بدون شروط فنية .
ز - التربة الطينية المعقمة : التى تستعمل لتحسين خواص التربة الرملية والجبسية .	ألا تزيد نسبة ملوحتها على ٤ ديسيسمن/م (لمستخلص العجينة المشبعة). ألا تزيد نسبة كربونات الكالسيوم بها على ١٠٪ .
ح - البيرلايت الزراعى :	ألا تقل السعة التشبعية له بالماء عن ٣٠٠٪ .

الفصل الخامس
السجل والتسجيل

المادة (١٠) : تعد السلطة المختصة سجلا أو أكثر تقيد به الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسموح باستيرادها وتصديرها وتداولها وإنتاجها ، وكذلك بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات التى تقوم باستيرادها وتصديرها وإنتاجها وتداولها ، كما تقيد به القرارات والتظلمات التى تصدر بهذا الشأن والجامعات ومراكز البحوث المستثناة من أحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١١) : لا يجوز تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا لمؤسسة أو شركة مرخص لها بمزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١٢) : لا يجوز استيراد أو تصدير أو إنتاج أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد تسجيلها لدى السلطة المختصة .

المادة (١٣) : يحظر تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المحظور استعمالها فى بلد المنشأ لأسباب صحية أو بيئية ، أو تسبب أورام سرطانية أو تشوهات خلقية أو طفرات وراثية على الإنسان أو الحيوان ، أو متحفظ عليها أمنيا .

المادة (١٤) : على المؤسسة أو الشركة طالبة تسجيل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أو إعادة تسجيلها التقدم بطلب للسلطة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض موضحا به اسم المركب ومرفقا به المستندات الآتية :

١ - شهادة تسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية فى بلد المنشأ باللغتين العربية والإنجليزية ومعتمدة من سفارة السلطنة أو من إحدى سفارات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ - شهادة ضمان من الشركة المصنعة بجودة المنتج مرفقا بها نتائج تحليل السماد ومحسنات التربة الزراعية .

٣ - دراسة تحليل المخاطر وخاصة المتعلقة بالتأثيرات المسرطنة والتأثيرات الصحية السلبية الأخرى .

٤ - عدد ثلاث نسخ أصلية من ملف البيانات الفنية الخاص بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية موضحا بها البيانات التفصيلية للسماد ومحسنات التربة الزراعية حسب مواصفات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأية معلومات تطلبها السلطة المختصة .

٥ - دراسات أو تقارير أو بحوث منشورة صادرة عن جهات علمية معتمدة من إحدى دول الاتحاد الأوروبى أو الولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان أو كندا أو استراليا أو أية جهة تقبلها السلطة المختصة عن تجارب الفعالية تدعم الاستعمالات المقترحة للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

٦ - نسخة من ملصق العبوة الذى يشمل معلومات عن السماد ومحسنات التربة الزراعية والاسم التجارى المقترح لهما الذى سيتم استخدامه فى الدولة مع ثلاث نسخ باللغتين العربية والإنجليزية لملصق عبوة السماد ومحسنات التربة الزراعية فى بلده الأصلى .

٧ - عينات أصلية للأسمدة ومحسنات التربة الزراعية تحددها السلطة المختصة حسب نوعية التجارب المطلوب إجراؤها .

٨ - عينة أصلية من عبوات الأسمدة ومحسنات التربة معززة بالوثائق من مختبرات مطابقة الجودة (GLP) .

٩ - إذن من الشركة المنتجة بتسجيل السماد ومحسنات التربة الزراعية .

المادة (١٥) : يقيد الطلب المستوفى للمستندات والعينات المنصوص عليها فى المادة السابقة فى سجل الطلبات ويعطى رقم تسلسل ويسلم مقدمه إشعارا باستلام الطلب .

المادة (١٦) : إذا تم رفض الطلب تخطر السلطة المختصة مقدم الطلب بذلك كتابة مع بيان أسباب الرفض ، ولمقدم الطلب حق التظلم من قرار الرفض إلى الوزير ، على النحو المبين فى المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (١٧) : إذا لم يستوف الطلب جميع المستندات والعينات المنصوص عليها فى المادة (١٤) يخطر مقدم الطلب كتابة بالمستندات المطلوب استيفاؤها ، فإذا لم يستكملها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر الطلب لاغيا ، وفى هذه الحالة لا يحق له تقديم طلب جديد لنفس السماد أو محسنات التربة الزراعية إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ إلغاء الطلب .

كما لا يحق له استرجاع المستندات المرفقة بالطلب إذا مر شهر من تاريخ انقضاء الأشهر الثلاثة المشار إليها ، وفى جميع الأحوال لا ترد الرسوم التى سددها .

المادة (١٨) : إذا تم قبول السماد أو محسنات التربة الزراعية من النواحى الصحية والبيئية والشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتطابقت نتائج الفحص مع البيانات المقدمة عند الطلب تصدر السلطة المختصة شهادة التسجيل أو إعادة التسجيل ، وتكون هذه الشهادة سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها .

ويجوز إعادة تسجيلها إذا تقدم صاحب الشأن بطلب التجديد قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها وللسلطة المختصة رفض هذا الطلب إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك مع إخطار صاحب الشأن بأسباب الرفض .

المـادة (١٩) : للسلطـة المختصـة إلغـاء شهـادة التسجيـل أو إعـادة التسجيـل فى إحـدى الحالات الآتية :

١ - إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سريانها دون تقديم صاحب الشأن طلبا بالتجديد .

٢ - انتهاء صلاحية شهادة السماد أو محسنات التربة فى بلدها الأصلى وعدم تجديدها خلال ستة أشهر من تاريخ الانتهاء .

٣ - عـدم التزام مقدم طلب التسجيـل أو إعادة التسجيـل بالملصق المعتمـد من السلطة المختصة ، أو عدم اكتمال الملصق ، أو التلاعب بتاريخ الصلاحية .

٤ - إذا تبين للسلطـة المختصـة أن السمـاد أو محسنـات التربـة الزراعيـة المسجلة تسبب أضرارا جانبية بالبيئة أو الإنسان أو الحيوان .

٥ - إذا أصبـح السمـاد أو محسنـات التربـة الزراعيـة المسجلـة مخالفـة للمعايير المعتمدة دوليا .

٦ - إذا تبين من نتيجة التحليل الذى تجريه السلطة المختصة لعينات عشوائية من السماد أو محسنات التربة الزراعية المسجلة أنها غير مطابقة للمواصفات والقواعد الفنية التى بموجبها تمت الموافقة على تسجيله .

الفصل السادس
شروط ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المـادة (٢٠) : لا يجوز إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة ، ويشترط لمنح الترخيص الآتى :

١ - تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية مرفقا به رسم هندسى للمصنع أو مكان الإنتاج وصورة من سند ملكية العقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع .

وتصدر الموافقة المبدئية بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع ، ولا تعطى الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق فى بدء التشغيل .

٢ - تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائى مرفقا به ما يلى :

- الموافقة المبدئية .

- موافقة الجهات ذات العلاقة .

- رسم هندسى معتمد للمصنع .

- صورة من سند الملكية للعقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع سارى المفعول ومصدق عليه من البلدية .

ويصدر الترخيص النهائى بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع وسداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٢١) : تكون صلاحية ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

المادة (٢٢) : يجب على المرخص له بإنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مسك سجل يدون فيه نوعية المنتج وكمياته وتاريخ التصنيع وحركة التداول وأسماء المشترين ، والاحتفاظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات وتقديمه لموظفى السلطة المختصة عند الطلب للاعتماد .

الفصل السابع

شروط ترخيص مزاولة أعمال استيراد وتصدير وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٢٣) : لا يجوز مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

المادة (٢٤) : يشترط لمنح الترخيص المشار إليه فى المادة (٢٣) ما يلى :

أولا : الحصول على الموافقة المبدئية :

١ - تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية مرفقا به صورة من سند ملكية العقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع معتمدا من البلدية .

٢ - أن يستوفى العقار المعد لتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية شروط المحال التجارية المعمول بها فى الدولة .

٣ - أن تكون مخازن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية مظللة وجيدة التهوية .

وتصدر الموافقة المبدئية بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع ، ولا تعطى الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق فى بدء المزاولة .

ثانيا : الترخيص النهائى :

٢ - تقديم طلب للحصول على الترخيص النهائى مرفقا به ما يلى :

- الموافقة المبدئية .
- موافقة الجهات ذات العلاقة .
- صورة من سند الملكية للعقار أو عقد الإيجار أو عقد الانتفاع سارى المفعول ومصدقا عليه من البلدية .

ويصدر الترخيص النهائى بعد التأكد من توفر الشروط المشار إليها ومعاينة الموقع وسداد الرسم المقرر للترخيص .

المادة (٢٥) : يجب على المرخص له بمزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الاحتفاظ بسجل يقيد به حركة الاستيراد والتصدير والتداول واسم المشترى وعنوانه على أن يحتفظ المرخص له بالسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق السجل .

المادة (٢٦) : يجب أن يتم حفظ وتخزين الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية فى العبوات الأصلية ولا يجوز فتحها أو تجزئتها أو إعادة تعبئتها .

المادة (٢٧) : لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير حتى فى حالة بيع المتجر أو تأجيره إلا بعد موافقة السلطة المختصة كتابة .

المـادة (٢٨) : يشترط فى من يزاول الاستيراد والتصدير وتداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية أن يتمتع بخبرة جيدة فى مجال الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .

المـادة (٢٩) : تكون صلاحيـة ترخيـص مزاولـة أعمـال استيـراد أو تصديـر الأسمـدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى .

الفصل الثامن

استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المـادة (٣٠) : لا يجوز استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المـادة (٣١) : يجب على من يرغب فى استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التقدم إلى السلطة المختصة بطلب للحصول على تصريح الاستيراد أو التصدير موضحا بطلبه البيانات الآتية :

١ - اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة المنتجة .

٢ - اسم وعنوان المؤسسة أو الشركة المستوردة أو المصدرة .

٣ - الاسم الشائع والاسم التجارى والاسم العلمى والعلامة التجارية فى حالة الكائنات الحية الدقيقة .

٤ - نسب المواد المكونة للمنتج .

٥ - كيفية الاستخدام ، ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .

٦ - قابليـة المنتـج للخلـط والمـزج مـع المركبـات الأخـرى المستخدمـة فى الزراعة .

٧ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية .

٨ - الكمية بالوزن أو الحجم .

٩ - منفذ الدخول .

المـادة (٣٢) : يجب على مقدم طلب الاستيراد أن يرفق مع الطلب (٥) خمس عينـات (كيلـو جـرام أو لتـر واحـد للعينـة) مغلفـة ومختومـة بختـم المؤسسـة أو الشركة المنتجة أو المستوردة وتمنح الموافقة على الأنواع المطابقة للشروط والمواصفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المـادة (٣٣) : يجب تقديم طلب الحصول على تصريح استيراد الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية قبل شحنها من بلد المنشأ بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المـادة (٣٤) : على المستورد تقديم المستندات الآتية للمحاجر الزراعية قبل وصول الإرسالية بثلاثة أيام على الأقل :

١- شهادة صحة نباتية من الجهات المختصة فى بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية خالية من بذور الحشائش ، والأعشاب الضارة ، والبكتيريا والفطريات والنيماتودا والآفات الزراعية والحيوانية الضارة .

٢- شهادة تحليل مخبرى من مختبر معتمد توضح مكونات الشحنة المراد الإفراج عنها .

المـادة (٣٥) : تكون صلاحية تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية لمدة ستة أشهر من تاريخ الإصدار ولا يستخدم إلا لمرة واحدة .

المـادة (٣٦) : يجوز للمزارعين ممن لديهم بطاقة الحيازة الزراعية استيراد أنواع الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المسجلة لاستخدامها بحيازتهم الزراعية وبالكميات التى تحددها السلطة المختصة تبعا لمساحة الحيازة .

المـادة (٣٧) : على المؤسسات والشركات المستوردة والمصدرة الالتزام بالشروط الصحية الوقائية الصناعية والتخزينية المعمول بها فى الدولة .

المـادة (٣٨) : للسلطة المختصة تكليف المستورد بإعادة تصدير الشحنة المخالفة لأحكام هذه اللائحة خلال أسبوعين من تاريخ رفضها ، فإذا لم يقم بذلك تولت السلطة المختصة التصرف فيها على نفقة المستورد مع تحرير محضر بذلك وإحالته للادعاء العام .

المـادة (٣٩) : لايجوز التصريح لمؤسسة أو شركة باستيراد أو تصدير أسمدة ومحسنات تربة زراعية مسجلة باسم مؤسسة أو شركة أخرى إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على ذلك .

الفصل التاسع

مواصفات عبوات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٠) : يجب أن تتوفر فى عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية المواصفات الآتية :

أولا : عبوات الأسمدة الكيميائية البسيطة والمركبة :

١ - أن تكون مصنوعة من مادة البولى بروبلين مع بطانة من البولى اثيلين معاملة ضد تأثير الأشعة فوق البنفسجية (UV) وأن يحكم قفلها .

٢ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية البسيطة ٥٠ كيلو جراما .

٣ - أن يكون وزن عبوة الأسمدة النيتروجينية والفوسفاتية والبوتاسية المركبة من ٢٠ إلى٥٠ كيلو جراما .

٤ - فى حالة أسمدة العناصر الصغرى تكون العبوات غير قابلة للصدأ وعازلة للضوء وتكون بوزن كيلو جرام واحد أو لتر واحد .

٥ - أن تكون محكمة الإغلاق .

ثانيا : عبوات محسنات التربة الزراعية :

١ - أن يكون وزنها من ٢٠-٥٠ كجم / لتر .

٢ - أن يكون وزنها أقل أو تساوى ١٠٠٠ جرام بالنسبة للعبوات التى تحتوى على كائنات حية دقيقة فقط .

٣ - أن تكون مصنوعة من مادة البولى بروبلين .

٤ - أن تكون محكمة الإغلاق .

المادة (٤١) : يجب أن يكتب على عبوات الأسمدة الكيميائية ومحسنات التربة الزراعية باللغتين العربية والإنجليزية البيانات الآتية :

١ - اسم الجهة المصنعة .

٢ - اسم المنتج (الاسم الشائع) .

٣ - الاسم التجارى وعلامته التجارية (يذكر الاسم العلمى فى حالة الكائنات الحية الدقيقة) .

٤ - نسبة المواد المكونة .

٥ - الكمية بالوزن أو بالحجم .

٦ - تاريخ الإنتاج والتعبئة .

٧ - تاريخ انتهاء الصلاحية .

٨ - طريقة الاستخدام والحفظ ومعدلات ومواعيد الإضافة للمحاصيل المختلفة .

٩ - رقم الإنتاج .

١٠ - قابلية المنتج للخلط والمزج مع المركبات الأخرى المستخدمة فى الزراعة .

١١ - احتياط الأمان .

الفصل العاشر

شروط الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٢) : على من يرغب فى الإعلان عن أية أسمدة ومحسنات للتربة الزراعية أن يتقدم إلى السلطة المختصة بطلب الحصول على تصريح بذلك مرفقا به نشرة فنية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية تحتوى على البيانات الآتية :

١ - اسم الجهة المنتجة ومقر الإنتاج .

٢ - الاسم التجارى والعلامة التجارية .

٣ - النسبة المئوية للمكونات .

٤ - الوزن الصافى للعبوة .

٥ - تاريخ الإنتاج والانتهاء .

وفى حالة الكائنات الحية الدقيقة لا بد أن تتوافر البيانات الآتية :

- يكتب الاسم العلمى مع السلالة والاسم الشائع وعلاقتها بالسلالات الأخرى .
- المدى والشكل الذى توجد عليه فى الطبيعة .
- طريقة التخزين وفترة الصلاحية ومدى حيويتها .
- طبيعة المادة الحاملة ومواصفاتها .
- المواصفات المورفولوجية .

الفصل الحادى عشر
شروط وإجراءات فحص وتحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

المادة (٤٣) : للسلطة المختصة أخذ عينات من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية عند طلب تسجيلها أو استيرادها أو وصول المستورد منها إلى منافذ الدولة وعند دخول الأرض الزراعية وأماكن التخزين والإنتاج والتداول ، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للبيانات وشروط الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٤٤) : يتم أخذ عينات الفحص لكل نوع من الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية وفقا للآتى :

أولا : الأسمدة الكيميائية :

١ - الأسمدة القابلة للتميع : يستعمل فى أخذ العينة مجس معدنى طوله ٦٠ سم عن طريق فتح أحد طرفى العبوة .

٢ - الأسمدة غير القابلة للتميع : يستعمل المجس فى أخذ العينة بإدخاله فى أربع جهات للعبوة على الأكثر ، وتؤخذ العينات من العبوات بالنسب الآتية :

عدد العبوات	النسبة المأخوذة من إجمالى العدد
لا تزيد على ٥	تؤخذ العينات منها جميعا .
من ٦-٢٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤٠٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٦ عبوات .
من ٢١- ٢٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٢٠٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٨ عبوات .
من ٢٠١- ٤٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ١٠٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٠ عبوات .
من ٤٠١- ٦٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٥٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ١٥ عبوة .
من ٦٠١- ٨٠٠	تؤخذ العينة بنسبة ٤٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن ٢٥ عبوة .
من ٨٠١- فأكثر	تؤخذ العينة بنسبة ٣٪ منها ، بشرط ألا يقل عدد العبوات المأخوذة منها العينات عن٤٠ عبوة .

ثانيا : الأسمدة العضوية :

أ - الأسمدة العضوية المعبأة فى أكياس :

عدد الأكياس	النسبة المأخوذة من إجمالى العدد
لكل ألف كيس	كيس واحد .

ب - الأسمدة العضوية السائبة : تؤخذ أجزاء (نصف كيلو) من الوزن الكلى للشحنة وذلك على النحو الآتى :

الوزن	النسبة المأخوذة من الوزن الإجمالى
طن واحد أو أقل	٢٥ جزءا
ما يزيد على طن ويقل عن طنين	٣٠ جزءا
طنان ويقل عن ٥ أطنان	٣٥ جزءا
٥ أطنان ويقل عن ١٠ أطنان	٤٠ جزءا
١٠ أطنان ويقل عن ٢٥ طنا	٤٥ جزءا
٢٥طنا ويقل عن ٥٠ طنا	٥٠ جزءا
٥٠ طنا ويقل عن ١٠٠ طن	٦٠ جزءا
١٠٠ طن فأكثر	يؤخذ جزءان من كل عشرة أطنان أو كسر منها .

المـادة (٤٥) : تعامل العينات التى يتم أخذها للفحص وفقا للآتى :

١ - تخلط العينات جيدا حتى تتجانس ، ويؤخذ من المخلوط المتجانس أربع عينات تتراوح بين ٢٠٠-٣٠٠ جرام لكل عينة ، وتوضع بطاقة على كل عينة يكتب فيها اسم المادة وتركيبتها وتاريخ أخذ العينة والكمية التى تمثلها ، واسم وتوقيع آخذ العينة وصاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وتشمع هذه العينات بالشمع الأحمر وعليها خاتم المنتج أو المستورد وخاتم آخذ العينة .

٢ - تحفظ عينة واحدة لدى المحجر الزراعى وعينة أخرى لدى صاحب الشأن ، وترسل باقى العينات إلى معامل التحليل المختصة بالوزارة خلال ٢٤ ساعة لتحليل واحدة منها ، وذلك لبيان الخواص الطبيعية والنسب المئوية للمكونات باستخدام الطرق القياسية العالمية ومن أجل معرفة مطابقتها لما هو معلن عنه ، وتحفظ العينة الأخرى بالمختبر للرجوع إليها عند الاعتراض على نتائج التحليل من قبل صاحب الشأن .

٣ - تكون نتيجة التحليل مقبولة إذا كانت فى حدود ± ٢٪ عن ما هو معلن .

الفصل الثانى عشر

شروط وإجراءات إعادة التحليل

فى حالة الاعتراض على النتائج

المادة (٤٦) : لصاحب الشأن الحق فى التظلم إلى الوزير من نتيجة تحليل الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (٤٧) : إذا أحال الوزير التظلم إلى السلطة المختصة فعليها أن تطلب كتابة من المتظلم تسديد الرسم المحدد وإحضار شهادة التحليل والعينة المحفوظة لديه خلال عشرة أيام من إحالة التظلم ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يقدم المتظلم ما طلب منه اعتبرت نتيجة التحليل الأولى نهائية .

المادة (٤٨) : تقوم السلطة المختصة بفحص أختام العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتلك التى بحوزة المتظلم ، ويثبت ذلك فى محضر .

المادة (٤٩) : يعاد التحليل بالطريقة التى تم اتباعها فى التحليل الأول على العينة المقدمة من المتظلم ، فإذا تطابقت النتائج اعتبرت هذه النتيجة نهائية ، وإذا اختلفت النتائج يجرى التحليل على العينة المحفوظة لدى مختبر الوزارة وتكون نتائجها نهائية .

الفصل الثالث عشر

إجراءات التظلم

المـادة (٥٠) : للمتضرر من القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية التظلم إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار ، ويجب البت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المشار إليها دون الرد عليه بمثابة الرفض لهذا التظلم .

الفصل الرابع عشر

الرســـوم

المـادة (٥١) : تحدد رسوم التسجيل والخدمات على النحو الآتى :

م	الوعـــــــــاء	فئة الرسم/ريال
١	طلب التسجيل .	٢٠
٢	شهادة التسجيل .	١٠٠
٣	إعادة التسجيل .	٥٠
٤	تقديم طلب ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	١
٥	ترخيص مزاولة أعمال استيراد أو تصدير أو تداول الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٢٠
٦	ترخيص إنتاج الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٢٠
٧	إعادة التحليل .	٥٠
٨	تصريح استيراد أو تصدير الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٣
٩	تصريح الإعلان عن الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية .	٥